"مادة ٢٠٣ مكررا — اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أوسندات الحكومة أوزعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة".

"مادة ٢٠٤ — كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أومزيفة أومزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها".

"مادة ٢٠٤ مكررا — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أوعلمية أوصناعية أوتجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها.

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية".

"مادة ٢٠٤ مكررا — (٢) يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها".

"مادة ٢٠٥ — يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة".

مادة ٣ — تحذف من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عبارة "أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا".

مادة ٤ — يلغى نص المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٩ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التليفونات والتلغرافات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٠٩٥٠ ج (عشرة آلاف وتسعمائة وخمسون جنيها) لمواجهة انشاء الوظائف اللازمة لتشغيل شبكة المواصلات التليفونية بمنطقة القناة وهى:

الكادر الفنى العالى

جنيه	جنيه	عدد	
—	٤٨٠	١	رابعة مساعد مدير أعمال هندسة.
—	٣٦٠	١	خامسة مساعد رئيس أقسام هندسة.
	١٢٠٠	٥	سادسة مهندسو أقسام.
٢٠٤٠			

الكادر الفنى المتوسط

—	٣٤٨	٢	سابعة مساعد مهندس.
	٢٣٤٦	١٧	ثامنة مساعد فنى.
٢٦٩٤			

عمال اليومية

—	٤٧٥	٢	ملاحظ ٤٠٠ — ٩٠٠ مليم
—	٣٢٨٩	١٧	دقيق ممتاز ٣٦٠ — ٧٠٠ »
	١٣٩٦	١٧	مساعد صانع ١٥٠ — ٣٠٠ »
٥١٦٠			
٩٨٩٤			جملة الماهيات.

المرتبات

جنيه	
٧٥٦	بدل تخصص للمهندسين.
١٥٦	علاوة اجتماعية.
١٤٤	مكافأة عمال لحام الكابلات ومساعديهم (وتصرف طبقا للقواعد المقررة).
١٠٥٦	
١٠٩٥٠	جملة الماهيات والمرتبات.

وذلك مقابل استبعاد ما يوازى هذا المبلغ من جملة الباب المذكور المقتضى تحصيله من وزارة الحربية نظير تأدية الخدمات.

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر، لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣٥٤٢٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفا وأربعمائة وعشرون جنيها) لتسوية قيمة السلف المتنازل عنها لأهالى محافظتى الصحراء الغربية وسيناء ومركز العامرية والتى سبق صرفها لهم لزراعة الموسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ بمقتضى القانون رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لنقل حظيرة طائرات المعمورة إلى محطة غرب القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور بند إنشاء مصانع الطائرات (مصنع ٧٢) بالباب الثالث من الفرع ١٠ (مصانع الطائرات) بميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)